قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/194	5466/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/6/07هـ، الموافق 2024/12/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهما الأول والثانية، جاء فيها ما نصُّه: "1/ تواصلت معي إحدى الزميلات وأفادت بتواصل المدعى عليه الأول معها يُقنعها بالمساهمة في تطبيق يعمل على تطويره ودعوة من تراه من الزميلات للمساهمة في هذا التطبيق والانضمام لعضوية مجلس إدارته وفي حال الموافقة المبدئية سيكون هناك إيضاح لهذا المشروع عبر اجتماع عن بعد. 2/كان هناك اجتماع بيني وبين المدعى عليه الأول عن بعد عبر التطبيق (--) بحضور الزميلة، شرح فيه أهمية المشروع والأرباح المتوقعة له وتقييمه العالي من قبل جهات متعددة محلية وإقليمية وذكر من ضمنها صندوق سيادي أجنبي وبأنه يتوقع له أن يتضاعف سعره عشرات المرات إذا نزل في سوق الأسهم ولكن علينا الانتظار حوالي سنة من بعد نزوله للسوق وأفاد أيضاً بأنه يعمل على تطوير هذا التطبيق (--) بالإضافة إلى تطبيقات أخرى ذكر منها (--). 3/ بعد تقريباً (عشرة) أيام قمت بتحويل مبلغ قدره (300,000) ريال إلى الشركة المدعى عليها الثانية، التي أوضح حينها أنها شركته الاستثمارية التي ينتمي لها هذا التطبيق. (4/ كان هناك عرض عن بعد حول مجريات العمل وتطور هذا التطبيق حضره تقريباً (60) شخص قام بتقديمه، مرفق رابط هذا الاجتماع على الموقع. 5/في بداية السنة الميلادية (--) أعربت للزميلة عن قلقي حول عدم ورود اسم التطبيق (--) من ضمن الشركات التي ستُدرج في سوق الأسهم لعام (--) وقال المدعى عليه الأول، حينها عن طريق الزميلة أن المشروع قائم وعلى الانتظار. 6/بعد إعلان هيئة السوق المالية عن إدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ومن ضمنهم المدعى عليه الأول، فُقد الاتصال به ولم تستطع الزميلة الوصول إليه عبر أي وسيلة من وسائل التواصل. 7/بعد ذلك اكتشفنا أن الشركة المدعى عليها الثانية، التي حولنا لها أنا وثلاث من الزميلات ليست له وإنما لصديقه مدير الشركة والمدعى عليه الثانية. مرفق السجل التجاري للشركة المدعى عليها الثانية، على

الموقع. 8/توجهنا إلى مدير الشركة والمدعى عليه الثانية، بعد إجازة الحج بحضور محامي الزميلة وطلبنا منه إعادة المبلغ لنا. أقر مدير الشركة والمدعى عليه الثانية، بورود المبالغ إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية، ولكن رفض إعادتها لنا بحجة عدم وجود ملاءة مالية لديه وبأنه يُطالب المدعى عليه الأول، بمبالغ مالية. 9/ تقدمت بشكوى على موقع هيئة السوق المالية بعد التواصل مع الإدارة المعنية بذلك ذكرت فيها كل التفاصيل أعلاه. 10/ وردني إيميل من هيئة السوق المالية يفيد بأن ' الشكوى المقيدة لدى هيئة السوق المالية، برقم (--) وتاريخ (--) صدر بشأنها إخطار يمكنكم من إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في الأوراق المالية أو من خلال موقعها الإلكتروني'. 11/ تواصل معي أحد موظفي هيئة السوق المالية، وأوضح أن المطالبة باستعادة المال المحول إلى الشركة المدعى عليها الثانية، تكون بموجب الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية. المستندات: مرفق عرضين عن المشروع المُرسل لي عبر الواتساب على موقع الأمانة العامة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق السجل التجاري للشركة المدعى عليها الثانية. مرفق الهوية الوطنية للمدعية. الطلبات: أطالب بإعادة المبلغ المحول لشركة المدعى عليها الثاني، (300,000) ريال ودفع كل التعويضات المستحقة. مبلغ التعويض إن وجد: دفع كل التعويضات المستحقة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من مدير الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: نؤكد أنه لا توجد أي علاقة تجارية بين الشركة المدعى عليها الثانية، والمدعية أو وجود شراكة بين المدعى عليه الأول الشركة المدعى عليها الثانية، بخصوص التطبيق (--). ولم تُقدم المدعية ما يدعم ما ذكرته في صحيفة الدعوى بأن المدعى عليه الأول يزعم أنه شريك في الشركة المدعى عليها الثانية. ثانياً: بخصوص الاجتماع الذي تم مع المدعية بتاريخ (--)، الاجتماع تم بطلب من موظف الشركة المدعى عليها الثانية، التي تبين أنها ترتبط بعلاقة جيدة مع المدعية والمدعى عليه الأول، وهي من قامت بإرسال رابط الاجتماع حسب صورة الرابط الواردة في صحيفة الدعوى. كان الهدف من الاجتماع مع موظفة الشركة المدعى عليها الثانية، حول قرض منها بطلب من المدعى عليه الأول لصالح حساب الشركة المدعى عليها الثانية، وحضرت المدعية الاجتماع بدون تنسيق مسبق. خلال الاجتماع تم الطلب من المدعية معلومات بخصوص الاتفاق مع المدعى عليه الأول بخصوص الاستثمار في التطبيق (--) والربط مع الحوالة البنكية، ولكن لم يكن هناك أي رد منها بهذا الخصوص. تم الاتفاق خلال الاجتماع على محاولة التواصل مع المدعى عليه الأول للتحقق من تفاصيل الموضوع بين المدعية والمدعى عليه الأول. _ثالثاً: محاولة ربط المدعية وجود حوالة بنكية بمبلغ (300,000) ثلاثمئة ألف ريال بالاستثمار وأنها دلالة على وجود علاقة تجارية بين المدعية والشركة المدعى عليها الثانية، فوجود الحوالة البنكية لا يعني ثبوت الاستثمار أو العلاقة التجارية حيث لم تُقدم المدعية ما يُثبت ما تدّعيه من أن سبب التحويل كان للاستثمار ومن المسائل المعلومة بالضرورة للعوام أو المستثمرين حصول التواصل للاتفاق على مبلغ الاستثمار وتفاصيل الحساب البنكي وطلب

التحويل. ونؤكد أن الشركة المدعى عليها الثانية، أو أي من منسوبيها لم يقوموا بطلب الحوالة البنكية من المدعية بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن السبب الحقيقي لمبلغ الحوالة هو مقاصة مع المدعى عليه الأول لمستحقات مالية عن طريق أصدقاءه بسبب عدم وجود الملاءة المالية للوفاء بالتزاماته. لما تقدم كله، ولأن الأصل براءة الذمة أطلب من الدائرة الموقرة رد الدعوى."

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها بطريقة معرفتها بالمدعى عليهما، وتقديم ما يُثبِت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية، وتحديد المبالغ المسلّمة إلى المدعى عليهما، والمبالغ والأرباح المتسلمة منهم.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصُه: "الرد على جواب الشركة المدعى عليها الثانية، على الدعوى في الدعوى رقم (--). أولاً: أن ما ذكره وكيل المدعى عليه الأول في الفقرة الأولى من مذكرته مردود عليه بالحوالة البنكية وسببها المرفقة في الدعوى؛ والمذكور فيها أن الغرض (استثمار) وملاحظات (قيمة حصة في المشروع)، وقد أقرت الشركة المدعى عليها الثانية بوصول المبلغ لحسابها والإقرار حجة على صاحبه وإذا اختلف الدافع والقابض فالقول قول الدافع بيمينه كما قرره الفقهاء؛ وعليه فيجب على الشركة المدعى عليها الثانية أن تعيد المبلغ لي. ثانياً: ما ذكره وكيل المدعى عليه الأول في الفقرة الثانية ليس مؤثراً وليس له أي قيمة، كون الحوالة البنكية لوحدها كافية في إثبات دعواي والرد على ما ذكر. ثالثاً: المدعى عليه الاول يحاول ربط مواضيع ليس بينها أي علاقة، فالديون التي على المدعى عليه الأول ليس لي أي علاقة بها وأنا لا أعرف المدعى عليه الأول أصلا قبل أن يعرض على الشراكة في المشروع المذكور في الدعوى، وعليه فما يدعيه من أن الموضوع مقاصة بين الشركة المدعى عليها الثانية والمدعى عليه الأول ليس إلا تهرباً من أن يُرجع المبلغ الواصل إليهم مني. رابعاً: ما ذكره المدعى عليه الأول من مقاصة الدين فغير صحيح وهذا مخالف لشروط المقاصة وحوالة الدين شرعاً وقانوناً فقد نص نظام المرافعات الشرعية في مادته (الرابعة والثمانون وفي لائحتها الأولى المتضمنة أنه يشترط للمقاصة القضائية أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه وأن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة وأن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً) ، كما عرَّف نظام المعاملات المدنية المقاصة بما نصُه: (للمدين المقاصة بين ما هو مستحق الأداء عليه لدائنه وما هو مستحق الأداء له تجاه هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو أشياء متماثلة في النوع والصفة، وكان كل منهما خالياً من النزاع، وصالحاً للمطالبة به قضاءً، وقابلاً للحجز)؛ فالمقاصة لا تكون إلا لديون متقابلة بين الطرفين وهذا ما لا يوجد بيني والمدعى عليهما؛ وما يذكره وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، أن من المعلوم بالضرورة حصول التواصل للاتفاق على مبلغ الاستثمار وتفاصيل الحساب البنكي وطلب التحويل، فما هو إلا رد عليه من قبل نفسه، فلو كان ما يدعيه صحيحاً من أن سبب الحوالة المقاصة لكان ذلك مذكوراً في سبب الحوالة، وهو المعلوم بالضرورة بين الناس من أن المقاصة هي التي يكون توثيقها أقوى وأبين ومكتوباً لا كما هو في الاستثمارات بل المعلوم في الاستثمارات أنه يختلف فيها الناس في طريقة توثيقها فبعضهم يكتفي بالحوالة البنكية وسببها وبعضهم بمجرد الاتفاق الشفهي وبعضهم يكتب عقداً، فما

ذكره من المعلوم بالضرورة مردود عليه وساقط، وعليه فما ذكره وكيل المدعى عليه الاول، غير صحيح وينفيه الواقع. لذا وبناء على ما سبق وللأسباب الآتية: 1/ الحوالة البنكية. 2/ إقرار الشركة المدعى عليها الثانية، باستلام مبلغ الحوالة. 3/ بطلان الدفع بالمقاصة. الطلبات: أطلب من الدائرة الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها الثانية، أن تُعيد لي المبلغ المذكور في دعواي وهو (300,000)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة رد من وكيل المدعية، جاء فيها: "الرد على خطاب واستفسارات اللجنة على الدعوى رقم (--). أولاً : في الاستفسار الوارد من اللجنة إفادة الدائرة بطريقة معرفتكم بالمدعى عليهم مع تقديم ما يُثبت ذلك، نفيدكم بأن موكلتي لا تعرف المدعى عليه الأول، سابقاً وعرفته فقط من خلال زميلتها الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، من خلال رسالة عبر الواتساب، تعرض عليها أنه تم ترشيحها لمجلس إدارة شركة هي عضو فيها، وقد تواصلت موكلتي مع المدعى عليه الأول، مرة واحدة فقط من خلال زميلتها الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، تحدثَّ فيه عن المشروع الاستثماري و أرباحه المتوقعة و عرض المساهمة بحصة في المشروع -سبق وأن أرفقت موكلتي كافة وثائق المشروع المُرسلة لها من زميلتها الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، عبر الواتساب ضمن وثائق القضية- .أيضاً نفيدكم بأن الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، تابعت مع موكلتي بطلب من المدعى عليه الأول، عما إذا كانت ترغب بالاستثمار في هذا المشروع و بعد إبلاغهم بالموافقة أرسلت الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، لموكلتي الحساب البنكي للشركة المدعى عليها الثانية، التي أوضح المدعى عليه الأول، حينها أنها هي الشركة الحاضنة للمشروع. وقامت موكلتي بتحويل مبلغ (300,000) ريال بتاريخ (--) إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية، في البنك (أ) موضحة الغرض من التحويل، وسبق إرفاق إيصال التحويل. ثانياً: في الاستفسار الوارد من اللجنة إفادة الدائرة بطريقة معرفتكم بالمدعى عليهم مع تقديم ما يثبت ذلك، بالنسبة لـ مدير الشركة المدعى عليها الثانية فإن موكلتي لا تعرفه إلا بعد أن أبلغتها الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، أنه هو صاحب الشركة المدعى عليها الثانية، التي قامت موكلتي بتحويل المبلغ إليها، بعد إعلان هيئة السوق المالية عن إدانة عدد من المخالفين لنظام هيئة السوق المالية و من ضمنهم المدعى عليه الأول، وقد اجتمعت موكلتي معه مرة واحدة فقط بحضور الموظفة لدى الشركة المدعى عليها الثانية، وبحضور أحد الأشخاص لطلب إرجاع المبالغ المحولة له و التي أقر بورودها إلى حساب الشركة و رفض إرجاعها لنا بحجة عدم وجود ملاءة مالية لديه. ثالثاً: في الاستفسار الوارد من اللجنة تقديم ما يثبت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية، إفادة المدعى عليه الأول، بأن التطبيق (--) سيتم طرحه في سوق الأسهم السعودية، وأن الشركة بصدد إعداد ملفات هذا الطرح، وتم إرفاقها في النظام. رابعاً: في الاستفسار الوارد من اللجنة تحديد المبالغ المسلّمة للمدعى عليهم، والإفادة عن المبالغ والأرباح المستلمة من المدعى عليهم مع تقديم ما يُثبت ذلك، تم تحويل مبلغ (300,000) ريال بتاريخ (--) إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية، في البنك (أ) موضحة

الغرض من التحويل وسبق إرفاق إيصال التحويل. ولم يتم استلام أي أرباح من هذه المساهمة. بناءً على ما سبق وللأسباب الآتية 1/ الحوالة البنكية، 2/ إقرار الشركة المدعى عليها الثانية، باستلام مبلغ الحوالة، 3/ بطلان الدفع بالمقاصة. الطلبات: أطلب من الدائرة الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها الثانية، أن تُعيد لموكلتي المبلغ المذكور في الدعوى وهو (300,000) وإحالة الشخص المتهم للجهات المختصة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: الدفع الشكلي، ندفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وبيان ذلك أن التوصيف الشرعي للعلاقة بين المدعية وموكلي شراكة بالتطبيق، وليست مساهمة كما ذكرت المدعية، ولا يُخفى لسعادتكم أن الشراكة وتصفيتها تختص بنظرها المحاكم التجارية استناداً على المادة (16) المعدلة بموجب المرسوم الملكي (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ من نظام المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في الباب الرابع، من نظام المعاملات المدنية. واستناداً على الفقرة الأولى من الفقرة (ثانياً) من القسم الثاني من محضر لجنة تحديد الاختصاص النوعي المُشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (--) وتاريخ (--) والذي تضمن ما يلي المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية ومنها الشركات المعروفة في الفقه الاسلامي. الطلبات: عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص، وصرف النظر عن الطلبات المقدمة ضد موكلي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية لتقديم جوابها على مذكرة المدعى عليه الأول، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة أموالها التي قدمتها بغرض الاستثمار في التطبيق (--)، ومطالبتها بإلزامهما بالتعويض.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن إحدى زميلاتها تواصلت معها لإقناعها بالمساهمة في تطبيق يتم تطويره من قِبل المدعى عليه الأول يُدعى (-) والانضمام لعضوية مجلس إدارته، وتم عقد اجتماع بحضور المدعية والمدعى عليه الأول؛ لمناقشة المشروع والأرباح المتوقع تحقيقها بعد نزول التطبيق في سوق الأسهم، وأنها قامت بتحويل مبلغ قدره ثلاثمائة ألف (300,000) ريال إلى الشركة المدعى عليها الثانية باعتبارها الشركة الحاضنة للتطبيق وعائدة للشركة المدعى عليها الثانية، وأنه تبيَّن لها أن التطبيق ليس ضمن الشركات التي ستُدرَج في سوق الأسهم، وفقدت بعد ذلك الاتصال بالمدعى

عليه الأول، وأن الشركة المدعى عليها الثانية مملوكة لمدير الشركة، وأنها تواصلت مع ممثل الشركة المدعى عليها الثانية لإعادة المبلغ المحول إلى حسابها، فأفاد ممثلها باستلام الشركة للمبلغ وامتنع من إعادته لعدم وجود ملاءة مالية لديها وأفاد أنه يُطالب المدعى عليه الأول بمبالغ مالية، وتُطالب المدعية بإعادة المبلغ المحول إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية، البالغ قدره ثلاثمائة ألف (300,000) ريال، وتعويضها عن جميع مستحقاتها، في حين دفع المدعى عليه الأول بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لأن العلاقة مبنية على شراكة في التطبيق (--) وليست للمساهمة، وطالب برد الدعوى لعدم الاختصاص وصرف النظر عن الطلبات المقدَّمة، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بعدم وجود علاقة تجارية أو شراكة تتعلق في التطبيق (--) مع جميع أطراف الدعوى، وأن الحوالة الواردة كانت لغرض مقاصة مع المدعى عليه الأول، لمستحقات مالية عن طريق طرف ثالث، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمَّنه من مستندات، تبيَّن لها من الحوالة البنكية أنه في تاريخ (--) حولت المدعية مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، وتدعي أنها صادرة إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية رقم (--) لدى البنك (أ) لغرض الاستثمار، وأنها تمثل قيمة حصة في المشروع، الذي سيتم طرحه في سوق الأسهم السعودية (نمو) وفقاً لما ذكره المدعى عليه الأول، وحيث دفع المدعى عليه الأول بعدم الاختصاص لكون العلاقة شراكة استثمار في (--) وليست مساهمة، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن الحوالة الواردة كانت عبارة عن مقاصة مع المدعى عليه الأول لمستحقات مالية عن طريق طرف ثالث، وحيث طلبت الدائرة من المدعية في تاريخ (--) تزويدها بما يُثبِت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية، ووردت مذكرتها في تاريخ (--) متضمنة أن المدعى عليه الأول أفادها "بأن التطبيق (--) سيتم طرحه في سوق الأسهم السعودية، وأن الشركة بصدد إعداد ملفات هذا الطرح، وتم إرفاقها في النظام"، وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يُثبِت أنها اتفقت مع المدعى عليهما على استثمار أموالها في الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث دفع وكيل المدعى عليه الأول بعدم اختصاص الدائرة بنظر النزاع، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها ضمن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم